

## النظام القانوني للصفقات العمومية ودوره في تسخير المال العام

د. عاقيب فضيلة  
جامعة باتنة

### مقدمة

تعدّ الصفقات آلية للنهوض بأعباء التنمية الشاملة، مترجمة بذلك أهداف هذه الأخيرة على أرض الواقع من خلال إنجاز الأشغال والقيام بالتوريدات وتنفيذ الخدمات الواقعة على عاتق السلطات العمومية ومنها بطبيعة الحال الجماعات المحلية ومشاركة القطاع الخاص.

فالصفقات العمومية تحقق إذن عدة أهداف، فهي أداة لتدخل كل الأطراف: الإدارات العمومية وشبه العمومية، الجماعات المحلية والقطاع الخاص، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي وسيلة وتقنية للتنسيق بين التخطيط والتطبيق.

كما تعدّ الصفقات العمومية الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز تسخير وتجهيز المرافق العامة إذ إنّ الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية ومنه فنظام الصفقات يعدّ الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسخير الأموال العامة.

إنّ تنظيم الصفقات العمومية يعتبر من أكثر المواضيع ارتباطاً بالواقع السياسي والإقتصادي لأي بلد، والجزائر مثل غيرها من البلدان منذ نيل استقلالها وهي تحاول إرساء قوانينها الخاصة بهذا المجال، باعتبار أنّ الصفقات العمومية من أهم العقود على أساس أنّ الإدارة طرف فيها بخصوص العقود المبرمة من طرف الدولة أو مختلف هيئاتها فإنها تبرم من طرفهم على أنهم أشخاص معنوية تظهر في شكل الإدارة.

حيث تظهر الإدارة مظهاً سيادياً أي بوصفها سلطة عامة متخصصة تدابير وامتيازات السلطة العامة. وهنا تحدد الإدارة وبغردها مجموعة بنود العقد الذي يوصف بأنه عقد إداري، إنَّ أبرز مظاهر تتميُّز به الصفقات العمومية عن غيرها من العقود وخاصة المدنية والتجارية أنَّ الصفقة العمومية تحول جهة الإدارة ممارسة جملة من السلطات تتمثل في سلطة الإشراف والرقابة وسلطة التعديل وتوقيع الجزاءات وسلطة إنهاء الصفقة.

ولأنَّه يتعين أن يتم إبرام الصفقة العمومية ضمناً لعدة غايات عامة أهمها ضمان وإتاحة المنافسة على مستوى واسع من أجل الحصول على الصفقة، مساواة المترشحين، التسيير الحسن للمال العام، أولوية المصلحة العامة على المصالح الخاصة، الحفاظ على توازن مصالح الطرفين (الإدارة والمتعاقد معها).

وعلى ضوء ما تقدم خالل هذه الورقة البحثية تقسيم هذه الدراسة المتواضعة إلى المحاور التالية:

#### أولاً: الإطار النظري للصفقات العمومية

##### 1- مفهوم الصفقات العمومية وأهميتها.

2- تطور النظام القانوني للصفقات العمومية وأهدافها في الجزائر

ثانياً: المعايير التشريعية للصفقات العمومية وموقف القضاء والفقه منها.

1- المعيار العضوي والشكلي .

2- المعيار الموضوعي والماли .

ثالثاً: دور الصفقات العمومية في تسيير المال العام.

1- كيفية وإجراءات إبرام الصفقات.

2- سلطات الإدارة في الصفقات العمومية

أولاً: الإطار النظري للصفقات العمومية.

1- مفهوم الصفقات العمومية وأهميتها.

بهدف التحكم في مصطلح الصفقات العمومية يقتضي الأمر منا

إعطاء تعريف لها سواء من ناحية التشريع أو اجتهادات القضاء أو

الفقه.

- التعریف التشريعی: يجب أن نسوق أولاً التعریف التشريعی، على أساس أن التعریف التشريعی یعلو على بقیة التعریفات الأخرى. عرّف المشرع الجزائري عبر قوانین الصفقات المختلفة الصفقات العمومیة.

نعرض هذه التعریفات حسب التدرج الزمني.

-**قانون الصفقات الأول الأمر (67-90):** عرفت المادة الأولى من الأمر 67-90 الصفقات العمومية بأنّها "إنّ الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

-**المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي (145-82):** عرفت المادة الرابعة من المرسوم 145-82 المؤرخ في 10 أفریل 1982 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الصفقات العمومية على أنها: "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات".

-**المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لسنة (91):** لم يبتعد المرسوم التنفيذي رقم 343-91 المؤرخ في 9 نوفمبر 91 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن سابقیه كثيراً وقدمت المادة الثالثة منه تعريفاً للصفقات العمومية بقولها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة التعاقدة".

- المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية (250-02): قدمت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي تعريفاً للصفقات العمومية بقولها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به. تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إيجاز الأشغال واقتناة المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقد".

- المرسوم الرئاسي رقم (236/10) المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ولا سيما المادة الرابعة منه حيث نصت على أنَّ الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إيجاز الأشغال واقتناة المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.

والعقد وفق القانون المدني المادة 54 منه تنص: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

نلحظ من هذا التعريف أنها تشمل إحدى العمليات الآتية:

- اقتناة اللوازم (اقتناة المصلحة أو إيجار عتاد أو مواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها).

- إيجاز الأشغال (قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم منشأة أو جزء منها، ويمكن هنا أن نجد صفقتين واحدة للأشغال والأخرى للدراسات تشمل المراقبة التقنية والجيوتقنية)

- تقديم الخدمات.

- إيجاز الدراسات (القيام بدراسات نضج واحتمالات تنفيذ مشاريع أو برامج تجهيزات عمومية بضمان أحسن شروط لإيجازها أو استغلالها).

ويبدو من خلال التصوّص السابقة والتي صدرت في حقب زمنية مختلفة بل وفي مراحل اقتصادية وسياسية مختلفة، مدى إصرار المشرع الجزائري

على إعطاء تعريف للصفقات العمومية وإن اختلفت صياغته بين مرحلة وأخرى<sup>(1)</sup>.

ولعلّ إصرار المشرع على إعطاء تعريف للصفقات العمومية يعود بالأساس للأسباب التالية:

-إنّ الصفقات العمومية تخضع لطرق إبرام خاصة وإجراءات في غاية من التعقيد. لذا وجب إعطاء تعريف لها لتمييزها عن باقي العقود الأخرى.

-إنّ الصفقات العمومية تخضع لأطر رقابية خاصة داخلية وخارجية.

-إنّ الصفقات العمومية تخول جهة الإدارة مجموعة من السلطات الاستثنائية غير المألوفة في عقود أخرى وهو ما سنحلّله لاحقا.

ولما كانت الصفقات العمومية تبرم بطرق خاصة وتحكمها إجراءات معقدة وتحضع لأنواع كثيرة من الرقابة، وأنّها تتبيح لجهة الإدارة ممارسة جملة من الامتيازات أو السلطات، وجب حينئذ وبالنظر لهذه الأسباب خاصة إعطاء تعريف للصفقات العمومية، حتى يتتسّهي معرفة العقود التي تبرمها جهة الإدارة والمعنية بطرق الإبرام وبإجراءاته المحددة تنظيمياً والمعنية بالرقابة المحددة في قانون الصفقات العمومية بأنواعها المختلفة. وكذلك معرفة العقود التي تمارس فيها الإدارة مجموعة من السلطات والامتيازات.

وبناءً على ذلك فإنّ إعطاء تعريف للصفقات العمومية يمكننا من التّاكّية القانونية من معرفة العقود الإدارية المشمولة بقانون الصفقات العمومية.

وليس المشرع الجزائري فقط من عرف الصفقات العمومية بل المشرع التونسي أيضاً وهذا طبقاً لما جاء في الفصل الأول من الأمر عدد 3158 المؤرخ في 17-12-2002 الذي تم تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 1638

المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية بأنها: "عقود مكتوبة تبرم لإيجاز أشغال أو للتزوّد بمواد أو لتقديم خدمات أو لإيجاز دراسات تحتاجها الإدارة" كما عرّف المشرع الليبي في لائحة العقود الإدارية رقم 263 بتاريخ 17-05-2000 العقد الإداري في المادة 3 من الائحة. "بقصد بالعقد الإداري في تطبيق أحكام هذه الائحة كل عقد تبرمه جهة من الجهات المشار إليها في المادة السابقة (جهة الإداري) بقصد تنفيذ مشروع من المشاريع المعتمدة في الخطة والميزانية أو الإشراف على تنفيذه أو تقديم المشورة الفنية أو تطوير أو تسيير المرافق العامة لخدمة الشعب بانتظام واطراد متى كان ذلك العقد يشمل على شروط استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية ويستهدف تحقيق المصلحة العامة".<sup>(2)</sup>

#### - التعريف القضائي.

رغم أن المشرع الجزائري عرّف الصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات، إلا أن القضاء الإداري الجزائري، حال فصله في بعض المنازعات قدّم تعريفاً للصفقات العمومية. وإن كان ملزماً بالتعريف الوارد في التشريع والمتعلّق بالصفقات العمومية وأن لا يخرج عنه، غير أنّ الوظيفة الطبيعية للقضاء تفرض عليه إعطاء تفسير وتحليل لهذا التعريف إن كان ينطوي على مصطلحات ومفاهيم غامضة ومحاولة ربطه بالواقع محل الدعوى. ومن هنا وجّب علينا تتبع اجتهادات القضاء وإضافاته.

#### تعريف القضاء الإداري الجزائري:

ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 قضية رئيس المجلس الشعبي بلدية ليوة ببسكرة ضد (ق.أ.) تحت رقم 6215 فهرس 873 إلى القول: "...وحيث أنه تعرف الصفة العمومية بأنها عقد يربط الدولة

بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات...".<sup>(3)</sup>

يبدو من خلال هذا المقطع من تعريف الصفقات العمومية أنّ مجلس الدولة حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص. في حين أنّ العقد الإداري أو الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة مثلاً في الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية خاصة وأنّ القوانين الجاري بها العمل تعترف لهذه الهيئات بحق التقاضي وعلى رأسها القانون المدني في نص مواده 49 و50. وقانون البلدية، وقانون الولاية. ولم يصرف التعريف القضائي أيّ أهمية لعنصر الشكل<sup>(4)</sup>.

أنّ التعريف أيضاً استعمل مصطلح مقاولة وهو عقد مدني بينما الصفقة العمومية وهي في جملها تشكّل نظرية العقد الإداري والتي تتميّز بحكام خاصة يجعلها تستقل عن نظرية العقد المدني.

- التعريف الفقهي.

عرف الفقه العقد الإداري على أنه: "العقد الذي يرمي شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسخيره وتظاهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطاً أو شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص".<sup>(5)</sup>

## 2- تطور النظام القانوني للصفقات العمومية وأهدافها في الجزائر.

### أ/ تطور النظام القانوني للصفقات العمومية

إنّ تنظيم الصفقات العمومية يعتبر من أكثر المواضيع ارتباطاً بالواقع السياسي والاقتصادي لأي بلد، والجزائر مثل غيرها من البلدان منذ نيل استقلالها وهي تحاول إرساء قوانينها الخاصة بهذا المجال، فعند استقلال الجزائر وسدا منها للفراغ القانوني قررت بوجب القانون 157/62 المؤرخ في 31/12/1962 الاستمرار بالعمل بالتشريع الفرنسي ما عدا ما

يتعارض مع السيادة الوطنية.

وكون الصفقات العمومية مجال استراتيجي لاستهلاك الأموال العامة وتنفيذ المشروعات فقد أصدر المشرع مرسوماً تحت رقم 103/64 المؤرخ في 26/03/1964 قراراً بوجبه إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية التي عهد لها اختصاص اتخاذ الأحكام القانونية وإجراءات تنفيذ الصفقات العمومية<sup>(6)</sup>.

ثم تم إصدار الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 17/06/1967 المتضمن الصفقات العمومية وهي أول خطوة تشريعية في مجال الصفقات العمومية.

تبعد ذلك صدور المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 10/04/1982 المتصل بتنظيم صفقات المتعامل العمومي، وذلك سعياً من المشرع لإضفاء نوع من الليونة والبساطة في إبرام الصفقات العمومية. وكانت قد صدرت نصوص قانونية لها علاقة مباشرة بميدان الصفقات العمومية ومنها القانون رقم: 01/88 وهو القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذلك القانون رقم: 21/90 المؤرخ في: 15/08/1990 المتصل بالمحاسبة الوطنية<sup>(7)</sup>.

وبظهور الظروف الاقتصادية الجديدة التي دعت البلاد للدخول في اقتصاد السوق ظهرت الحاجة إلى تعديل يتماشى وهذه الظروف، وكان ذلك بوجب القانون رقم 434/91 المؤرخ في 09/11/1991 المتصل بالصفقات العمومية.

ونظراً لحملة التغيرات القانونية التي تم الوقوف عليها، تم إصدار المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24/07/2002 المعدل والمتم بالمرسوم الرئاسي 301/03 المؤرخ في 11/09/2003 والمرسوم الرئاسي 338/08 المؤرخ في 26/11/2008<sup>(8)</sup>.

وكحولة جميع المراسيم والقوانين الخاصة بالصفقات العمومية تم إصدار المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07/10/2010 الذي يعبر حاليا الركيزة الأساسية لإبرام الصفقات العمومية والذي عدل مرة واحدة سنة 2011.

**ب/ميزات الصفقات العمومية.**

من حيث الشكل: عقد مكتوب. ومن حيث الموضوع: إنجاز أشغال، اقتناة مواد، اقتناة خدمات، إنجاز دراسات.

كل صفقة يجب أن ترافقها ثلاث دفاتر:

-دفتر التعليمات المشتركة، تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات الموافقة عليها بقرار من الوزير المعين.

-دفتر التعليمات الخاصة، تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.

-دفتر الشروط الإدارية العامة، المطبقة على صفقات الأشغال اللوازم الدراسات والخدمات الموافقة عليها بوجوب مرسوم تنفيذي.

حيث أنه حسب المادة 11 من المرسوم 236/10 المصالح المتعاقدة يجب عليها أن تحدد حاجاتها الواجب تلبيتها والعبور عنها بمحض منفصلة أو بمحض وحيدة، وتترجم ذلك فيما يعرف بـدفتر شروط المناقصة الذي يخضع لدراسة لجان الصفقات المختصة قبل انطلاق إجراءات إعلان المناقصة<sup>(9)</sup>.

-**قف الإبرام:** 4.000.000 دج للأشغال والتوريدات و 8.000.000 دج للخدمات والدراسات (مع العلم أن هذا السقف يتم تحبينه دوريا بقرار من وزارة المالية حسب معدل التضخم والأوضاع الاقتصادية).

كما أنّ الصفقات لا تصح إلا بموافقة ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة، ويمكن لكلّ سلطة مختصة أن توفر صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها.

#### جـ- أهداف الصفقات العمومية:

لقد كان إصدار المرسوم الرئاسي 236/10 الخاص بالصفقات العمومية والذي يعتبر حالياً المرجع الأساسي والركيزة لإبرام أي صفقة يهدف لتحقيق جملة من الأهداف نذكر أهمها:

- التوافق مع السياق الاقتصادي للبلد وما هو معمول به دولياً، حكم أكبر في الطلب العمومي

- تدعيم مراقبة الصفقات العمومية.

- ضمان التسديد والاستعمال الحسن للمال العام.

- تدعيم آليات الرقابة وكذا الوقوف على المقدرة الحقيقية للاقتصاد الوطني.

ثانياً: المعايير التشريعية للصفقات العمومية وموقف القضاء والفقه منها.

إذا كانت الصفقات العمومية عقوداً إدارية محددة بوجوب التشريع فلا شك أنّ المشرع بتقنيته للعمل والنشاط التعاقدية للإدارة يكون قد حدد معالم وعناصر تتميّز بها الصفة العمومية. وهو ما أكد عليه المشرع في مختلف قوانين الصفقات العمومية.

غير أنّ وضع معايير للصفقات العمومية من جانب المشرع لم يمنع القضاء وكذلك الفقه من تقديم التفصيل حول هذه المعايير. بل إنّ كثيراً من هذه المعايير ذات منشأ قضائي ولعب الفقه دوراً كبيراً في تحليلها وتأصيلها.

- 1- المعيار العضوي والشكلي .

- المعيار العضوي وموقف المشرع منه.

يتميز العقد الإداري أو الصفة العمومية من حيث الجانب العضوي أنّ الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية طرفاً أساسياً فيه. أي أنّ أحد أطراف الصفة شخص من أشخاص القانون

العام. فالعقد الذي لا تكون أحد الجهات الإدارية المستقلة طرفا فيه أو الجهات التي حدّدها التشريع لا يمكن اعتباره صفة عمومية<sup>(10)</sup>.

- مرحلة تنظيم الصحفات العمومية الحالي (المرسوم الرئاسي 10-236).

نصت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي أعلاه على ما يلي: " لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالإضافة إلى مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصومة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكفل هذه الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارية عمومية بمساهمة نهائية ليزانية الدولة وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة."

واضح من المادة أعلاه أنّ المشرع وخلافاً لنصوص سابقة فصل بشأن الهيئات الخاضعة لتنظيم الصحفات العمومية فذكر هيئات ومؤسسات قدية ذكرت في نصوص سابقة. وذكر هيئات جديدة وردت لأول مرة نوضح ذلك فيما يلي:

#### 1- الإدارات العمومية:

إنّ هذا الوصف يتسم بشيء من الشمولية والإطلاق. فتدخل تحت طائلته الدولة باعتبارها تتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية طبقاً للمادة 49 و 50 من القانون المدني الجزائري. ويدخل تحت هذا الوصف الكبير الأشخاص المركزية الأخرى كرئاسة الجمهورية والوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة والوزارات المختلفة والمصالح الخارجية للوزارات المتمثلة في المديريات التنفيذية على مستوى الولايات.

#### - الهيئات الوطنية المستقلة:

ويقصد بالهيئات الوطنية المستقلة السلطات غير التنفيذية المستقلة كالبرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) والمجلس الدستوري والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومجلس الحاسبة والهيئات الاستشارية الوطنية كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي. إذ قد تضرر هذه

المؤسسات جمِيعاً إلى الدخول في علاقة عقدية بعنوان صفقة عمومية من أجل قيامها بنشاطها.

## 2- الولاية:

تعتبر الولاية مجموعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي وحدة إدارية منفصلة عن الدولة من جهة انفصلاً عضوياً وقانونياً، ومنفصلة أيضاً عن البلدية. ونظراً لأهميتها ذكرت الولاية كتنظيم إداري في كل الدساتير الجزائرية فالولاية تشكل كياناً ذاتياً ولما وجود مستقل كرّسه القانون المدني في المادة 49 و50، وكرّسه أيضاً قانون الولاية.

وللأ كانت الولاية تتمتع بأهلية التعاقد الثابتة والمؤكدة في هذه النصوص، فإن وظيفتها داخل التنظيم الإداري للدولة وأعباءها المختلفة تفرض عليها الدخول في علاقات عقدية لتنفيذ مشاريع تنموية وخدمة الجمهور<sup>(11)</sup>.

## البلدية:

تعتبر البلدية البنية القاعدية في التنظيم الإداري الجزائري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وهي وحدة إدارية منفصلة انفصلاً عضوياً وقانونياً عن كل من الدولة والولاية. وقد تم ذكرها هي الأخرى في كل دساتير الدولة فالبلدية تشكل كياناً مستقلاً ذاتياً ثبتته القانون المدني في المادة 49 و50 وكرّسه أيضاً قانون البلدية.

وللأ كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية وبأهلية التعاقد فإن وظيفتها ضمن إطار التنظيم الإداري للدولة ومهامها المختلفة والمتنوعة تفرض عليها هي الأخرى الدخول في علاقات عقدية من القانون العام بهدف النهوض بأعباء التنمية الأخلاقية وخدمة الجمهور.

## 3- المؤسسات العمومية:

لقد جاءت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 10-236 مفصلة بشأن أنواع المؤسسات العمومية المعنية بالخضوع لقانون الصفقات العمومية. فذكرت المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فإلى جانب المؤسسات العمومية الإدارية ذكر مراكز البحث والتنمية والمؤسسات

العمومية ذات الطابع العلمي<sup>(12)</sup>. والمؤسسات العمومية ذات الطابع الثقافي والمؤسسات العمومية ذات الطابع المهني. بل إنّ مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية امتد ليشمل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكفل بإيجاز مشاريع استثمارية بمساهمة كاملة من ميزانية الدولة.

فهذه لا يمكن اعتبار قراراتها بمثابة قرارات إدارية. ولا يمكن اعتبار منازعاتها من قبيل المنازعات الإدارية تطبيقاً للمفهوم العضوي للمنازعة الإدارية والمكرّس في قانون الإجراءات المدنية.

إنّ هذه الشمولية بحال تطبيق قانون الصفقات ستحدث إشكالات عملية على المستوى القضائي في غاية من التعقيد (الاختصاص القضائي).

-المعيار الشكلي وموقف المشرع الجزائري منه:

رجوعاً لتعريف الصفقات العمومية الوارد في المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 10-236 بحد المشرع الجزائري ثبت على مبدأ واحد وهو أنّ الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة. ولعلّ سر اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر يعود لسببين اثنين:

✓إنّ الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والخليجية وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية لذا وجب وبالنظر لهذه الزاوية أن تكون مكتوبة.

✓إنّ الصفقات العمومية تتحمل أعبائها المالية الخزينة العامة، فالمبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو محلي أو مرافق أو هيئة وطنية مستقلة تتحملها الخزينة العامة. لذا وجب أن تكون الصفقات العمومية مكتوبة إلى جانب أنها تتضمن شروطًا استثنائية وغير مألوفة في العقود المدنية والتجارية.

الاستثناء الوارد على القاعدة:

إذا كان المشرع الجزائري قد شدد على عنصر الكتابة في مختلف قوانين الصفقات العمومية كما رأينا للأسباب المذكورة، فإنه أورد استثناء على القاعدة حدّته المادة 7 من الرسوم الرئاسي 10-236 بقولها: "تبرم الصفقات العمومية قبل أيّ شروع في تنفيذ الخدمات وفي حالة وجود خطر يهدد الاستثمار أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة يمكن للوزير أو الوالي المعين أن يرخص بمقرر معلل بالمشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة. ترسل نسخة من هذه الرخصة إلى الوزير المكلف بالمالية<sup>(13)</sup>".

من النّص أعلاه يتبيّن أنّ المشرع جعل الأصل أنّ التنفيذ عملية لاحقة على الإبرام وهذا الأخير مرهون بالكتابة، فلا تنفيذ إلا بعد توقيع الصفقة من الجهة المخولة قانوناً بذلك.

غير أنّ المشرع منح ترخيصاً للمصلحة المتعاقد فمكّنها من إجراء تنفيذ العقد أو الصفقة قبل عملية الإبرام، وعلق الأمر على ترخيص يمنح من الوزير الوصي على القطاع المعين بالصفقة أو الوالي المختص إقليمياً وهذا بموجب مقرر معلل أيّ يحتوي على جملة من الأسباب توسيع الـلّجوء للتنفيذ قبل مباشرة عملية الإبرام.

ولا شك أنّه لا يمكن اللجوء لهذا الأسلوب أو هذا الترخيص إلا في حالات محدّدة لذلك جاء نص المادة أعلاه بعبارة: "...في حالة وجود خطر يهدد الاستثمار أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة...".

كما فرضت المادة سالفه الذكر إعداد صفقة تصحيحية خلال مدة ثلاثة أشهر من بدء التنفيذ إذا كان موضوع الصفقة يفوق أربعة ملايين دينار جزائري بما يؤكد مرة أخرى على أهمية الكتابة. فرغم أنّ التنفيذ بدأ وقطع شوطاً معتبراً. فهذا لا يعني إهمال عنصر الكتابة بل لا بدّ من إجراء وإعداد صفقة تصحيحية.

## 2-المعيار الموضوعي والمالي.

-المعيار الموضوعي و موقف المشرع الجزائري منه.

رجوعا لقوانين الصفقات العمومية الجزائرية والصادرة في مراحل اقتصادية وسياسية مختلفة نلاحظ أنّ المشرع لم يثبت على طريقة واحدة في وصف متى تكون من حيث موضوع العقد أمام صفقة عمومية. فتارة تحد التّص القانوبي يوسع من نطاق الصفقة العمومية أحيانا، وأحيانا أخرى يضيق من هذا النطاق.

إنّ الإدارة تبرم عقودا كثيرة ولا يمكن بحال من الأحوال اعتبار جميع ما تبرمه من عقود مختلفة بمثابة عقود إدارية إذ الشرط الأساسي لاعتبار العقد إداريا أن تسلك الإداره فيه طريق القانون العام.

لذا وجب بإبعاد جملة من العقود التي تبرمها الإدارات العمومية والحكم بعدم صلاحية إطلاق وصف الصفقة العمومية عليها من قبيل ذلك مثلا عقود التأمين وعقود النقل والتزويد بالغاز والكهرباء وغيرها من العقود الخاصة، ولما كانت الصفقات العمومية عقودا إدارية محددة تشريعيا من حيث موضوعها وجب حينئذ الرجوع للتشريع لمعرفة موضوع الصفقة العمومية، وعليه فإنّ المرسوم الرئاسي 10-236 في المادة الرابعة حصر ذلك في عقود الأشغال وعقود التوريد وعقود الخدمات أضاف عقود الدراسات.

-المعيار المالي و موقف المشرع الجزائري منه:

لما كان للصفقات العمومية صلة وثيقة بالخزينة العامة وجب حينئذ ضبط حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية. ذلك أنه من غير المعقول إلزام جهة الإداره على التعاقد بوجب أحکام قانون الصفقات العمومية في كل الحالات وأيا كانت قيمة ومبلاع الصفقة بما ينطوي عليه إبرام الصفقة من مراحل طويلة. ومن ثمة للمشرع صلاحية تحديد الحد الأدنى المالي المطلوب لإعداد صفقة عمومية مع إمكانية تغيير هذا الحد بين الفترة والأخرى لأسباب اقتصادية. ومع إمكانية تغيير هذا الحد بين صفقة وأخرى فيما صلح كحد لعقد الخدمات

لا يصلح كحد لعقد الأشغال العمومية بما تتطلبه هذه الأخيرة من أموال ضخمة.

ويبدو الهدف من وراء فرض حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفة عمومية، تخضع لقانون الصفقات، هو ترشيد النفقات العامة. ميّز المشرع فيما يخص الحد الأدنى بين عقود الأشغال وعقود التوريد من جهة وعقود الخدمات والدراسات من جهة أخرى. فالحد الأدنى المطلوب في عقود الأشغال وعقود التوريد طبقاً للمادة السادسة "كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) أو يقل عنه خدمات الأشغال أو اللوازم وأربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) لخدمات الدراسات أو الخدمات لا يقتضي وجوب إبرام صفة في مفهوم هذا المرسوم".

كما نصت المادة 6/5 من نفس المرسوم على أن: "يمكن تحبيط المبالغ المذكورة أعلاه بصفة دورية بموجب قرار من وزير المالية وفق معدل التضخم المسجل رسمياً." (ومراعاة لحركية وتيرة الاقتصاد الوطني). -**معيار الشروط الاستثنائية (البند غير مألف)** وموقف المشرع الجزائري منه:

سبقت الإشارة أنّ وجه تغيير العقد الإداري عن العقد المدني يكمن في أنّ العقد الإداري يحول جهة الإدارة ممارسة مجموعة سلطات وامتيازات لا وجود لها على صعيد القانون الخاص. وقد أقرّت بالأساس لتمكين الإدارة من تحقيق الأهداف المرجوة من وراء تعاقدها وفي تلبية حاجات الأفراد وتحقيق المصلحة العامة.

فالمادة 2/112 من المرسوم الرئاسي 10-236 اعترفت صراحة للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفة من جانب واحد بعد توجيه إنذار للطرف المتعاقد بهدف الوفاء بالتزاماته وهو ما لم يقرره المشرع في القانون المدني<sup>(14)</sup>.

-المعايير التشريعية وموقف القضاء الجزائري منها.

إذا كان المشرع الجزائري قد خصّ العقود الإدارية أو الصفقات العمومية بتشريع خاص ولم يخضعها للقانون الخاص (المدني والتجاري)، فقد حرص من جهة أخرى على تحديد جملة من المعايير التي تغّير الصفقات العمومية عن غيرها من عقود الإدارة المختلفة.

والحقيقة التي لا يمكن إنكارها أنّ هذه المعايير سابقة الذكر ساهمت مساهمة كبيرة في مساعدة أجهزة القضاء الإداري لتطبيق أو إبعاد قواعد الصفقات العمومية بحسب توافر هذه المعايير من عدم توافرها. ويتبين من خلال الكثير من القرارات أنّ مجلس الدولة طبق نصوص قانون الصفقات العمومية تطبيقاً كاملاً ولم يجد عنها.

-المعايير التشريعية وموقف الفقه منها.

يعرف الفقه العقد الإداري على أنه: "عقد يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظاهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام. وذلك بتضمين العقد شرطاً أو شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص". وانطلاقاً من هذا التعريف رسم الفقه معايير العقد الإداري المتمثلة في:

-المعيار العضوي، ويقصد به أن تكون الإدارة طرفاً في العقد،

-المعيار الموضوعي (ارتباط العقد بالمرفق) ويقصد به أن يتصل موضوع العقد بإدارة وتسيير مرفق عام

معيار البند غير المألوف أو وسيلة القانون العام، لا يكفي أن تكون الإدارة طرفاً في العقد لإضفاء الطلب الإداري عليه ومن ثمّ إخضاعه لقانون الصفقات العمومية وبالتالي التصرير باختصاص القاضي الإداري بالفصل في المنازعة الناتجة عن هذا العقد. بل ينبغي أن تكشف جهة الإدارة عن رغبتها في استخدام وسيلة القانون العام عند تعاقدها<sup>(15)</sup>.

ثالث: دور الصفقات العمومية في تسيير المال العام.

1-كيفية وإجراءات إبرام الصفقات.

إن إبرام الصفقات العمومية يهدف إلى تحقيق أهداف مسطرة أغلبها تدور حول التسيير الجيد للأموال العمومية كذلك تفضيل

المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والمحافظة على توازن مصالح الطرفين.

وتبرم الصفقات العمومية تبعا لنوعين من الإجراءات:  
- إجراء المناقصة وإجراء التراضي.

**إجراء المناقصة:** لمناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاقدين مع تحصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض، فإذا فلمناقصة تشكل الأصل العام والإجراء التقليدي لإبرام الصفقات العمومية، ويمكن أن تكون المناقصة وطنية أو دولية ويمكن أن تأخذ أحد الأشكال التالية:

- **المناقصة المفتوحة:** وهي إجراء يمكن من خلاله أي مرشح أن يقدم تعهدا

- **المناقصة المحدودة:** وهي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين الذين تتوفّر فيهم بعض الشروط الخاصة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة مسبقا.

- **الاستشارة الانتقائية:** هي إجراء يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه المدعوون خصيصاً للقيام بذلك بعد انتقاء أولي للتنافس على عمليات معقدة ذات أهمية خاصة.

- **المزايدة:** وهي إجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقترح أحسن عرض، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المترشحين الوطنيين أو الأجانب المقيمين في الجزائر.

- **المسابقة:** هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد اتخاذ عملية تشمل على جوانب تقنية واقتصادية وجمالية أو فنية خاصة.

**كيفية المناقصة:** إن إجراء المناقصة يمر بعدة مراحل يمكن تلخيصها فيما يلي:

- **مبدأ المناقصة:** تخضع المناقصات بصورة إلزامية للمنافسة، وتعني ببدأ المنافسة هنا هو إعطاء الفرصة لكل من توافر شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة.

وهذا لا يعني انعدام سلطة الادارة المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين وكفاءتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة، فالادارة تتمتع بسلطة تقديرية في استبعاد غير الأكفاء من التعاقد حيث لها الحق في استخدام هذا الحق في كافة مراحل العملية التعاقدية ولكن حق الاستبعاد يكون بنصوص قانونية.

-**مبدأ المساواة:** عن طريق تطبيق مبدأ المنافسة يتحقق مبدأ المساواة بين المرشحين، فالمساواة أمام المرقق العام تقصي كل تفضيل في إسناد الصفقة وبالتالي يمكن اعتبارها مصدر المنافسة.

فالمساواة إذا هي في الوقت نفسه أساس المنافسة ووسيلة لخدمة المنافسة.

-**مبدأ الإشهار:** تخضع المناقصات مبدأ الإشهار الذي يعتبر وسيلة لضمان المنافسة، بدعوة المؤسسات للعرض، كما يعتبر الإشهار وسيلة لضمان الشفافية وبالتالي يعمل على احترام القانون. إذن فالمناقصة تبدأ بالدعوة العمومية للمنافسة عن طريق الإشهار<sup>(16)</sup>.

أما مناقصات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات الأشغال أو التوريدات والتي تقل مبلغها أو يساوي 50.000.000 دج تبعاً لتقييم إداري، أو صفقات الدراسات والخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي 20.000.000 دج

أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات التالية:

- نشر الإعلان عن المناقصة وإلصاقه بالمقررات المهنية.

- للولاية، لكافة بلديات الولاية، لغرفة التجارة والصناعة والحرف، والفلاحة، للمديرية التقنية المهنية في الولاية. ويجب أن تتجنب الادارة أن تكون المدة التي يستغرقها صدور الإعلان أو إنعام النشر سبباً في سقوط العارضين في المشاركة أو إنفاس بعض الأيام بسبب عملية النشر كما يجب أن تعمل على السماح الأكبر عدد ممكن من العارضين بالمشاركة، وبالتالي توسيع مجال المنافسة. كما يجب إشهار تجديد مهلة صلاحية تقديم العروض إذا رأت المصلحة المتعاقدة أن الظروف المستلمة غير كافية

لإقامة المنافسة. وطبقاً للمادة 40 يجب أن يحتوي إعلان المناقصة على مجموعة من البيانات الإلزامية.

**- مرحلة تحديد الموقف وتقديم العروض:**

بعد عملية الإشهار وإعطاء مهلة محددة للمعنيين لتحديد مواقفهم تجاه هذه المناقصة فإنّ على المهتمين أن يحرروا عروضهم حسب النموذج المحدد من طرف الإدارة، ووضعها في ظرفين ختومين، حيث يتضمن الظرف الخارجي تحديد المناقصة المراد المشاركة فيها، أمّا الظرف الداخلي الذي يكتب عليه اسم المترشح فإنه يتضمن العرض، وترسل هذه الظروف عن طريق البريد المضمون الوصول. ويتم إيداع العرض في أجل محدد تبعاً لعناصر معينة تبعاً لعناصر معينة، العرض التقني، (العرض المالي).

**- مرحلة إجراء المناقصة وإرسائها:**

يقصد بها لجنة فتح الأظرف ولجنة تقييم العروض. وت تكون من أعضاء إداريين عاديين وتحتاج اللجنة في اليوم الأخير لإيداع العروض وتكون الجلسة علنية وبحضور المتعهدين.

**- مرحلة المصادقة على الصفقة وإقامة شكليات الإبرام:**

وتعتبر مرحلة المصادقة آخر مراحل المناقصة وتنتمي من قبل المسؤول عن الصفقات أو السلطة الوصية بالنسبة للجماعات المحلية، وتتصبح نهائية بهذه المصادقة ولا تصبح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة. بعد إتمام عملية الإبرام والمصادقة. وبهذه الإجراءات المختلفة تنتهي كيفية المناقصة بالصادقة على الصفقة من طرف الشخص المختص قانوناً ويتم نشر المنح المؤقت للصفقة بعد اختيار الشريك المتعاقد في نفس اليوميات التي أُسند لها نشر إعلان الصفقة مع إظهار السعر، أجل التنفيذ وعناصر اختيار منح الصفقة.

### كيفية وإجراءات التراضي:

إنّ إجراء المناقضة يُبرر عن طريق إجراءات معقدة وطويلة المدى مما يجعل الإدارة لا تستطيع اللجوء إليها في بعض الظروف. كما أنّ بعض الحالات لا تستدعي كل هذه الإجراءات لهذا تم التزخيص دائماً للإدارة بإمكانية التعاقد بكيفية التراضي. و"التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة" ويأخذ التراضي شكلين:

- شكل التراضي البسيط، وهذا الإجراء هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود.

- التراضي بعد الاستشارة، وتنظيم هذه الاستشارة يكون بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون أية شكليات أخرى أي إبرام الصفقة بإقامة المنافسة عن طريق الاستشارة المسبقة والتي تتم بكلفة الوسائل المكتوبة كالبريد والتلكس وبدون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعقدة للإشهار.

### 2- سلطات الإدارة في الصفقات العمومية

#### - سلطة الإشراف

إنّ أبرز مظاهر تتميّز به الصفقات العمومية عن غيرها من العقود وخاصة المدنية والتجارية أن الصفقة العمومية تخول جهة الإدارة ممارسة جملة من السلطات تتمثل في سلطة الإشراف والرقابة وسلطة التعديل وتقييم الجزاءات وسلطة إنهاء الصفقة.

يقصد بسلطة الإشراف تحقّق الإدارة من أنّ المتعاقدين معها يقوم بتنفيذ التزاماته العقدية على النحو المتفق عليه<sup>(17)</sup>. أمّا سلطة الرقابة فتتمثل في حق الإدارة في التدخل لتنفيذ العقد وتوجيهه للأعمال واحتياط طريقة التنفيذ في حدود الشروط وضمن الكيفيات المتفق عليها في العقد. وتحد هذه السلطة أساسها في فكرة المرفق العام، لا النصوص التعاقدية. فهي ثابتة للإدارة حتى ولو لم ينص عليها العقد. وهنا يبرز الفرق الواضح بين العقد الإداري والعقد المدني. وتعتبر سلطة الإشراف والرقابة من النظام العام لا يمكن الاتفاق على خالفتها لأنّها قررت للمصلحة العامة. كما لا يمكن جهة الإدارة التنازل عنها. فهي ليست

بالامتياز المنوح للإدارة في حد ذاتها بوصفها سلطة عامة، بل قررت سلطة الإشراف والرقابة لحماية المال العام وضمان حسن سير المرافق العامة.

- سلطة التعديل.

تعد سلطة التعديل أحد أهم مظاهر تميز العقد الإداري عن غيره من عقود القانون الخاص. فإذا كان أطراف العقد المدني لا يتمتع أياً منهم بسلطة انفرادية تجاه الآخر يمكنه من تعديل أحكام العقد بإرادته واحدة وإلزام الطرف الآخر بهذا التعديل. فإنّ العقد الإداري يمكن جهة الإدارة تعديله بالزيادة أو النقصان بإرادتها المفردة<sup>(18)</sup>. وتأصيل ذلك يعود لحسن سير المرافق العامة والمصلحة العامة وسلطة الإدارة في التعديل ليست مطلقة بل تمارس ضمن إطار محدد وضوابط دقيقة تتمثل فيما يلي:

- أن لا يتعدى التعديل موضوع العقد:
- أن يكون للتعديل أسباب موضوعية:
- أن يصدر قرار التعديل في حدود القواعد العامة للمشروعية:

- سلطة توقيع الجزاء.

تملك الإدارة المتعاقدة باعتبارها سلطة عامة توقيع جزاءات على المتعاقد معها إذا ثبت إهماله أو تقصيره في تنفيذ أحكام العقد، أو عدم مراعاته آجال التنفيذ. ولم يحترم شروط التعاقد أو تنازل عن التنفيذ لشخص آخر وغيرها من صور الإخلال المختلفة<sup>(19)</sup>. ويعود تأسيس سلطة توقيع الجزاء إلى فكرة تأمين سير المرافق العامة بانتظام واطراد، سلطة توقيع الجزاءات تتمثل في الضغط أكثر على المتعاقد معها وإجباره على احترام شروط العقد والتقييد بالأجال وكيفيات التنفيذ دون حاجة للجوء للقضاء. وهذه الجزاءات تترجم في جزاءات مالية (الغرامات، مصادرة مبلغ الضمان)، وسائل الضغط<sup>(20)</sup>.

**-سلطة إنهاء العقد:**

يستهدف هذا الامتياز أو السلطة المخولة للإدارة إنهاء الرابطة التعاقدية وقطع العلاقة بينها وبين المتعامل المتعاقد. ويفترض هنا في هذه الحالة أن يقدم المتعامل المتعاقد على ارتكاب خطأ جسيم يخول للإدارة ممارسة هذه السلطة<sup>(21)</sup>، غير أنّ سلطة فسخ العقد، وبالنظر لخطورتها وأثارها، فإنّ الإدارة قبل ممارستها تلزم بإذن المعنى بالأمر.

**الخاتمة:**

من خلال دراستنا للصفقات العمومية نلاحظ أنّ هذه الأخيرة تتمتع بأهمية كبيرة في تسخير الأموال العمومية للدولة والاستعمال الأمثل لها ومن خلال دراستنا لختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر منذ الاستقلال لاحظنا أنها في البداية كانت متأثرة تأثراً كبيراً بقانون الصفقات العمومية الفرنسي سنة 1964 وهذا بفعل العامل التاريخي والزمني، بالإضافة إلى ثغرات كثيرة لا يمكن حصرها في هذا البحث، وعموماً فإنّ قانون الصفقات العمومية يجب أن يواكب التحولات السياسية ولا بأس به في التحول من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق كذلك أن المفاوضات جارية مع المنظمة العالمية للتجارة مع العلم أنّ هذه الأخيرة تفرض شروطاً من أهمها إصلاح المنظومة القانونية وهذا ما تسعى إليه الجزائر دوماً من أجل تطوير قانون الصفقات العمومية. ولتدعم ذلك يجب إعطاء للرقابة أهمية كبرى وخاصة السابقة منها، حتى نستطيع تحبب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها مع وضع السبل الكفيلة لمنع تكرارها في المستقبل وبالتالي تستطيع الإدارة العمومية أن تخوض ميدان المنافسة. وفي الأخير خلص إلى القول بأنّ الصفقات العمومية تعتبر الأداة الفعالة في تسخير واستعمال الأموال العمومية.

**المواشش والمراجع المعتمدة**

(1) الدكتور سليمان محمد الطماوي، العقود الإدارية دراسة مقارنة ط 5، القاهرة، دار الفكر العربي، 1991، ص 28.

- (2) انظر: الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإسكندرية دار الفكر الجامعي، 2005، ص.8.
- (3) الدكتور محمد أنس قاسم جعفر، العقود الإدارية، جامعة القاهرة فرع بن سويف، كلية الحقوق، 1999، ص14.
- (4) انظر: المستشار حمدي ياسين عكاشه، العقود الإدارية، الإسكندرية منشأة المعارف، 1998 ص.4.
- (5) للاطلاع على تعريفات أخرى للقضاء الإداري المصري راجع الدكتور عبد الحميد الشواربي، العقود الإدارية، الإسكندرية منشأة المعارف 2003، ص10 وما بعدها.
- (6) انظر: الدكتور رضا جنيح، القانون الإداري، تونس مركز النشر الجامعي 2004، ص233.
- (7) انظر: الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، جامعة الإسكندرية كلية الحقوق، 1989، ص274.
- (8) انظر: الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص218.
- (9) انظر: الدكتور أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية، الإسكندرية منشأة المعارف، 2002، ص.5.
- (10) انظر: الدكتور ثروت بدوي، القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص402.
- (11) الدكتور فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعة، 1973، ص640.
- (12) انظر: المرسوم التنفيذي 99-256 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 محمد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها (الجريدة الرسمية رقم 82-1999) والمرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 محمد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها.
- (13) ورد الاستثناء في المادة 7 من المرسوم التنفيذي 91-434. وفي المادة 10 من المرسوم 82-145 المذكور.
- (14) راجع وقارن المواد 59 وما بعدها من القانون المدني الجزائري مع المواد من 100 و99.
- (15) الدكتور عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري الجزائري، دار رحالة، 2002، ص156.
- (16) الدكتور محمد فاروق عبد الحميد، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1987، ص.6.
- (17) الدكتور محمد أنس جعفر قاسم، الوسيط في القانون العام- أسس وأصول القانون الإداري القاهرة، مطبعة أخوان مورافتلي، 1984، ص166.
- (18) انظر: الدكتور عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص257. وأيضاً: الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص240.
- (19) الدكتور سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص454.
- (20) انظر: الدكتور محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص.73.

(21) أقر مجلس الدولة الفرنسي قاعدة وجوب الإعذار قبل توقيع الجزاء في غير حالات الغرامة التأثيرية ما لم تتضمن الصفة حكماً صرحاً يعفي الإدارة من اللجوء للإعذار. انظر: قرارات مجلس الدولة الفرنسي أشار إليها حدي ياسين عكاشه، المرجع السابق، ص 247 وما بعدها. وانظر للمقارنة مع أحكام الفسخ المدني المادة 119 من القانون المدني الجزائري.